مجلس الأمن

Distr.: General

26 April 2012

القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٦١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، و ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، و ١٩١١ (٢٠١٠)، و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨٠ (٢٠١١)، و ٢٠٠٠ (٢٠١١)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/186)، وبتقرير منتصف المدة لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١١ (S/2011/642) وتقريره النهائي لعام ٢٠١٢ (S/2012/196)،

وإذ يقر باستمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨٠ (٢٠١١) في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشدد على أن تلك التدابير ترمي إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته كوت ديفوار وبالإنجازات التي حققتها في الشهور الماضية في العودة إلى تثبيت الاستقرار، ولا سيما بإجراء انتخابات برلمانية حظيت بتزكية الممثل الخاص للأمين العام، ومواجهة التحديات الأمنية الآنية، والمضي قدما بالانتعاش الاقتصادي، وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي،





وإذ يقر بجهود جميع الإيفواريين من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، **وإذ يشجع** لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على إحراز مزيد من التقدم في هذا الاتجاه، **وإذ يرحب** بالمساعدة المقدمة في هذا الصدد من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ ما زال يشعر بالقلق من عدم التمكن بعد من إيجاد حل لتحدي إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن تداول الأسلحة الذي لا يزال يشكل خطرا كبيرا على استقرار البلد، **وإذ يرحب** بقيام الحكومة الإيفوارية بإنشاء فريق عامل معني بمسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن وبسائر الجهود المبذولة لمواجهة هذه التحديات بصورة جدية،

وإذ يرحب بتعزيز تعاون الحكومة الإيفوارية مع فريق الخبراء، المنشأ أصلا عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، أثناء اضطلاعه بولايته الأخيرة التي جددت بموجب القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)،

وإذ يقر بحاجة الحكومة الإيفوارية الملحة إلى تدريب قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للحفاظ على النظام،

وإذ يشدد على أهمية أن تكون الحكومة الإيفوارية قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، **وإذ يهيب** بالحكومة الإيفوارية إلى أن تكفل مواصلة قواتها الأمنية الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق،

وإذ يهيب بالحكومة الإيفوارية إلى أن تصدق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن نظام الضرائب غير القانوني المعمول به، وهو ما أدى إلى ارتفاع الإجرام في جميع أراضي البلد ونقص القدرة والموارد المتاحة لمراقبة الحدود،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، **وإذ يدين** جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، وسائر الانتهاكات ومظاهر الإساءة التي تطال حقوق الإنسان، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أم الدولية، **وإذ يرحب** بتعاون الحكومة الإيفوارية عن كثب مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يستعيض بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ أدناه عن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمفروضة سابقا بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وأن تلك التدابير لم تعد تنطبق على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والخبرة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية، ولا على لوازم المركبات المدنية؛

٢ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى كوت ديفوار أو بيعها لهما أو نقلها إليها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٣ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه على الإمدادات التالية:

(أ) الإمدادات الموجهة حصراً لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، أو لاستخدامها من قبلهما؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، حسبما أُبلغت به مسبقاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الإمدادات التي تصدَّر مؤقتاً إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقاً للقانون الدولي، لوحدها وبشكل مباشر لتسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسبما أُبلغت به مسبقاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدّة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام، حسبما أُبلغت به مسبقاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة ذات الصلة الموجهة إلى قوات الأمن الإيفوارية، والمقصود بهما حصراً دعم الجهود الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه مسبقاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر**، في ما يتعلق بالفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن تبلغ السلطات الإيفوارية مسبقاً اللجنة بأية شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) أو أن تطلب الحصول من اللجنة على موافقة مسبقة على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و) أعلاه، **ويؤكد** على أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات أو الطلبات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمالها ومستخدميها النهائيين، والمواصفات التقنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، مورِّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها ونمط نقلها ومسارها؛

٥ - **يحث** الحكومة الإيفوارية على السماح لفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة بالاطلاع على المواد المعفاة وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستخدميها النهائيين، **ويؤكد** أنه يتعين على الحكومة الإيفوارية وَسْم الأسلحة والمعدات ذات الصلة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار والاحتفاظ بسجل لها، **ويعرب عن استعداده** للنظر في تمديد إجراء الإبلاغ ليشمل جميع المواد المعفاة من الحظر عند استعراض منتصف المدة المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، وفقاً لما يُحرز من تقدم في ما يتعلق بعمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يجدِّد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، **ويقرر كذلك** أن يجدِّد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام من كوت ديفوار بجميع أنواعه؛

٧ - **يقرر** أن يستعرض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلاد، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، **ويقرر كذلك** أن يُجرى استعراض منتصف المدة للتدابير المقررة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تحسباً لتعديل جميع التدابير المتبقية من نظام الجزاءات أو جزء منها مرة أخرى، وفقاً لما يُحرز من تقدم في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، إلى أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ٢ و ٦ أعلاه، **ويهيب أيضاً** بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى أن تقدم دعمها الكامل في حدود قدراتها وولايتها، **ويهيب كذلك** بالقوات الفرنسية إلى أن تدعم عملية الأمم المتحدة في هذا الصدد، في حدود مناطق انتشارها وقدراتها؛

٩ - **يحث** جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في الدول المجاورة، إلى إلقاء أسلحتهم فوراً، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، على مواصلة مساعدة الحكومة الإيفوارية في جمع تلك الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بها، **ويدعو** كذلك الحكومة الإيفوارية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، إلى ضمان تعطيل هذه الأسلحة أو عدم انتشارها بصورة غير مشروعة، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والأعتدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **يشير** إلى أن عملية الأمم المتحدة مكلّفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي أعتدة أخرى متصلة بها تُجلب إلى كوت ديفوار انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المعدَّلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها حسب الاقتضاء؛

١١ - **يعرب** عن قلقه البالغ من وجود المرتزقة في كوت ديفوار، وخاصة القادمين من البلدان المجاورة، **ويهيب** بسلطات كوت ديفوار وليبريا إلى تنسيق إجراءاتهما لحل هذه المسألة، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا على القيام، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بمواصلة تنسيقهما الوثيق في مساعدة

حكومتي كوت ديفوار وليبريا في رصد حدودهما، مع التركيز بشكل خاص على أي تحرك للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود، **ويرحب** بزيادة التعاون بين فريق الخبراء وفريق الخبراء المعني بليبريا المعيّن عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛

١٢ - **يكرر التأكيد** على ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء وكذلك لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة للقوات الأمنية المسلحة، بصرف النظر عن مكانها، بما في ذلك الأسلحة الصادرة من المجموعة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في القرارات ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٣ - **يكرر تأكيد** التزامه بفرض تدابير محددة الهدف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله؛

١٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقرير منتصف المدة، وأن يقوم قبل ١٥ يوما من انتهاء فترة ولايته بتزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، بتقرير نهائي وتوصيات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٧ - **يقرّر** جواز تضمين تقرير فريق الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أي معلومات وتوصيات، حسب الاقتضاء، تتعلق باحتمال قيام اللجنة بإضافة أسماء أخرى إلى قائمة الكيانات والأشخاص الذين ورد وصفهم في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، **ويشير كذلك** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة؛

١٩ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن توافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي تجمعها القوات الفرنسية ويستعرضها، حيثما أمكن، فريق الخبراء في ما يتعلق بتزويد كوت ديفوار بالأسلحة وبالعتاد ذي الصلة؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ أن يوافي مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعن طريق اللجنة، بالمعلومات التي يكون فريق الخبراء قد قام، حيثما أمكن، باستعراضها في ما يتعلق بالإنتاج والتّصدير غير المشروع للماس من كوت ديفوار، **ويقرّر كذلك** تجديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) في ما يتعلق بتأمين وجود عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

٢١ - **يحث** السلطات الإيفوارية على وضع وتنفيذ خطة عمل لإنفاذ قواعد عملية كيمبرلي في كوت ديفوار، **ويشجعها كذلك** على العمل عن كثب مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من أجل إجراء استعراض وتقييم لنظام الضوابط الداخلية المعتمد في كوت ديفوار لتجارة الماس الخام وإجراء دراسة جيولوجية شاملة لموارد كوت ديفوار من الماس وقدراتها الإنتاجية المحتملة، وذلك تحسبا لإمكانية تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) أو رفعها، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يدعو** السلطات الإيفوارية إلى أن تكافح النظم الضريبية غير القانونية التي ما زالت قائمة، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تواصل نشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في أنحاء البلد، شماله وغربه وشرقه، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقيم فعالية التدابير والضوابط الحدودية المذكورة في المنطقة، **ويشجع** الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تقوم، في إطار ولايتها، بمساعدة السلطات الإيفوارية على استئناف الأعمال الاعتيادية للجمارك ومراقبة الحدود؛

٢٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاوناً كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥ أعلاه،

والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)؛ **ويطلب كذلك** إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة؛

٢٤ - **يشير** إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، بشأن العنف الجنسي والجنساني وبشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء؛

٢٥ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستكمال مبادئها التوجيهية مراعية في ذلك الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ أعلاه، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بمقتضى هذا القرار، وإبقاء تلك المبادئ قيد الاستعراض الفعلي حسبما يلزم؛

٢٦ - **يحث** كذلك في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- وتمكين فريق الخبراء من أن يقوم على وجه الخصوص بالاتصال بالأشخاص والاطلاع على الوثائق والوصول إلى المواقع دون أي عراقيل من أجل تنفيذ ولايته؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.